

كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ع . ه . ع) - اضافة لوظيفته - وكيله المحاميان (ز . ض . د . ي) و (س . ز . ض . د)
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

الشخص الثالث: رئيس مجلس شورى الدولة - اضافة لوظيفته - وكيله المستشار الدكتور (ر . م) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى ان القضاء الاداري في العراق تم تشكيله بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وشكل خطوة متقدمة على طريق ايجاد قضاء متخصص في نظر الطعون المقدمة على القرارات والاوامر التي تصدر عن السلطة التنفيذية في حالة التعسف في استعمال الحق والخطأ في تفسير القانون . الا ان القضاء الاداري في العراق ولد وهو محمل بأسباب ضعفه لان الاصل في مهامه هو التصدي لقرارات السلطة التنفيذية مما يستوجب ارتباطه بالسلطة القضائية لان هذا القضاء احد مكونات مجلس شورى الدولة وهو احد مكونات وزارة العدل وان وزير العدل جزء من السلطة التنفيذية فكيف نؤمن الحياد في محكمة تربط بالسلطة التنفيذية وهي خصم في الدعاوى وان هذا الارتباط يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) وادرج وكيل المدعى المواد الدستورية والمواد القانونية التي يستندان اليها في الدعوى وهي المواد (٢/ب و ٣/ج و ٤٧ و ٨٧ و ٩٠ و ٩١/اولاً) من الدستور و (١/اولاً و ٤ و ٧/اولاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وطعنا بعدم دستورية تشكيل وارتباط محكمة القضاء الاداري . وطلب الحكم بعدم دستورتيتها وطلب وكيل المدعى بدعوة مجلس النواب لإصدار التعديلات القانونية المطلوبة والغاء المواد القانونية الواردة ضمن قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وبين ان له مصلحة حالة ومباشرة ومتحققة في اقامتها وان الضرر واضح فيها وان أي قرار صادر من المحكمة يضر به كون المركز الذي يترأسه من اهدافه تحقيق الديمقراطية . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٧/٢٧ ان الدعوى حسبما نصت على ذلك المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور اشترطت توافر المصلحة وحصول ضرراً للمدعى وان الضرر مباشراً وان النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعى وان المدعى قد اجاب على هذه الامور في عريضة



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٦٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

الدعوى وان تقدير توافر المصلحة متروك الى المحكمة وبين وكيل المدعى عليه ان المدعى وقد حصر دعواه بالطعن بعدم دستورية محكمة القضاء الاداري من حيث ارتباطها ومن حيث تشكيلها الا انه طلب ابتداء الحكم بعدم دستورية مجمل القانون وهذا الطلب واجب الرد وان المدعى يرى عدم جواز ان تكون المحكمة الادارية العليا ومحاكم القضاء الاداري من مكونات مجلس شوري الدولة لمخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات . رد المدعى عليه ان ذلك لا يقدر بالاشتراط الدستوري لأخذ المشرع العراقي بمبدأ ازدواج القضاء ، وطلب رد الدعوى وقد طلب رئيس مجلس شوري الدولة اضافة لوظيفته الدخول في الدعوى شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه لمساس الدعوى بمجلس شوري الدولة ودفع الرسم عنها وتضمنت لائحة وكيل الشخص الثالث ان لا مصلحة للمدعي في اقامة الدعوى وكونه رئيس منظمة مجتمع مدني ومن اهدافها الدفاع عن الديمقراطية . فما العلاقة بين منظمة المدعي وهذه الدعوى ، كما ان الضرر غير موجود ومجهول ، كما ان النصوص الدستورية جعلت المحاكم الادارية خارج السلطة القضائية وكذلك القضاء العسكري ومحاكم قوى الامن الداخلي التي ربطها بوزارة الدفاع و وزارة الداخلية وان ربط محاكم القضاء الاداري بوزارة العدل لا يخالف النصوص الدستورية الخاصة بالسلطة القضائية وطلب رد الدعوى . ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعي والمدعى عليه والشخص الثالث مع الاشارة الى ان وكيل المدعي و في جلسة يوم ٢٠١٦/٣/١٥ حصر دعوى موكله بعدم دستورية محكمة القضاء الاداري من حيث الارتباط والتشكيل كون اعضاء المحكمة من الموظفين المدنيين اضافة الى الاسباب الاخرى التي ذكرها وكرر وكلاء الطرفين اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي طعن بعدم دستورية محكمة القضاء الاداري من حيث الارتباط ومن حيث التشكيل ذلك انها مرتبطة بمجلس شوري الدولة المرتبط بوزير العدل ، وان تشكيلها من غير القضاة وذلك تطبيقاً لأحكام المواد (١/اولاً ، ٤ ، ٧/اولاً) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ - قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة - وذلك بداعي تعارضها مع نصوص الدستور في المواد ٢/ب ، ٢/ج ، ٤٧ ، ٨٧ ، و ٩٠ ، و ٩١/اولاً . وطلب الحكم بعدم دستورتها ودعوة مجلس النواب لإلغاء المواد الواردة في قانون مجلس شوري الدولة المتعلقة بتشكيل محكمة القضاء الاداري وارتباطها. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان محكمة القضاء الاداري قد تم تأسيسها عام ١٩٨٩ في مجلس شوري الدولة وارتبطت به منذ ذلك الحين وأن اعضائها من غير القضاة باعتبارها جزء من القضاء الاداري في العراق الذي اقر دستور جمهورية العراق

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتبجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

الصادر عام ٢٠٠٥ بوجوده حينما ذكر في المادة (١٠١) منه (مجلس الدولة) واختصاصاته ومنها القضاء الاداري وان هذا المجلس وان كان قانونه لم يشرع لحد الوقت الحاضر الا ان (مجلس شوري الدولة) يعتبر بأحكامه التي تخص القضاء الاداري ومنه محكمة القضاء الاداري نواة لمجلس الدولة ، كذلك عرف دستور جمهورية العراق (القضاء العسكري) في المادة (٩٩) منه ويرتبط بوزارة الدفاع ، اضافة الى ان كل من القضاء الاداري والقضاء العسكري لم يذكر في الفصل الثالث من الدستور الذي يخص السلطة القضائية ومكوناتها المنصوص عليها في المادة (٨٩) منه وليس من بينها (محكمة القضاء الاداري) . وبناء عليه ولأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي خالية من السند القانوني فقرر الحكم بردها وتحمله المصاريف ومقدارها مئة الف دينار توزع بين وكلاء المدعي عليه والشخص الثالث وفقاً للقانون . وصدّر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٤/١٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن